

شكراً

ذات المصنف

في أختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزْأً.
فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ: جَازَتْ الثَّلَاثَةُ.

الشَّحْ (١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا...)**.

لما بيّن رحمه الله أن ربا الفضل يجرم لوجود الزيادة فيه، وأنه يجب التماثل في الثمن والمثمن، بيّن بعد ذلك ما هي الطريقة لمعرفة التساوي بين الثمن والمثمن.

وبين رحمه الله ثلاثة مقادير، اثنان منهما معتبران في دقة التساوي:

المقياس الأول: قال: **(وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ)** أي: لا تباع سلعة المعيار فيها الكيل، والمراد

بالكيل: هو مقياس يقاس به الحجم قال: **(بِجِنْسِهِ)** أي: بجنس الثمن، مثل: إذا أردت أن تباع تمراً وكان الثمن من جنسه - وهو تمر -، والجنس كما سيأتي بإذن الله: ما له اسم خاص تحته أنواع.

قال: **(إِلَّا كَيْلًا)** أي: المعيار الشرعي فيه هو الكيل فقط، فلا يصار إلى الوزن.

مثال ذلك: إذا أردت أن تباع أرزاً بأرز فيحرم فيه الزيادة، والمقياس الشرعي فيه هو الصاع؛ لأن بيعه هنا بالحجم وليس بالوزن.

مثال آخر: لو أراد شخص أن يبيع ملحاً بملح، نقول: يجب أن يكون المعيار بينكما

الصاع وهكذا.

وقوله: **(بِجِنْسِهِ)** قيد يخرج به فيما إذا كان الثمن من غير جنسه، فلا نحتاج إلى الصاع

للمماثلة، مثل: لو أردت أن تباع تمراً بعشرة غرام من الفضة: لا يشترط أن يكون المعيار فيهما الصاع؛ لأن الجنس هنا اختلف.

(١) درس الاثنيين ٠٢/٠٦/١٤٤١ هـ.

والمعيار الشرعي الثاني: قال: **(وَلَا مَوْزُونَ)** أي: ولا يباع موزون من السلع التي توزن، **(بِجَنْسِهِ)** أي: إذا كان الثمن المقابل له من جنسه مثل ذهب بذهب، قال: **(إِلَّا وَزَنًا)** أي: المعيار الشرعي فيه هو الوزن، والوزن: هو معيار شرعي لمعرفة الخفة والثقل مما يباع أو يشتري، أما إذا وُجِدَ موزون وأردنا أن نشترى وكان الثمن فيه كميلاً فلا يشترط الوزن. مثال ذلك: لو أردت أن تبيع حديدًا بتمر، الحديد مقياسه الوزن، والتمر مقياسه الصاع فلا يشترط أن نجعل مقياس التمر هو الوزن؛ لاختلاف الجنس.

والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ»**^(١) فإذا اتحد الميزان في الثمن والمثمن تحققت المماثلة، وهذا هو المطلوب شرعاً.

ثم بيّن بعد ذلك مقداراً غير دقيق في بيع السلعة فقال: **(وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ)** ليس المراد بـ«بعض» هنا التبعض، وإنما الشيء من السلعة، أي: ولا يباع شيء مما يكال أو يوزن بشيء مماثل له في جنسه، **(جُزْأَفًا)** أي: بتقديرٍ، بل يجب التماثل فيه بالدقة - بالصاع أو الوزن - فيما يخص كل سلعة.

مثال ذلك: لو أن شخصاً قال: أبيعك هذا التمر المجتمع بالتمر الآخر الذي عندك المجتمع الذي لا نعلم كم مقداره: فهنا لا يجوز؛ لأن ذلك مظنة عدم التماثل. ومثال آخر أيضاً: أبيعك قطعة هذه الذهب بهذه القطعة، ونظن أنهما متساويتان: لا يجوز.

ولما بيّن رحمه الله أن الثمن والمثمن يجب أن يكون متماثلاً إذا كان من جنس واحد، بيّن بعد ذلك إذا اختلف الجنس فقال: **(فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ)** بين المبيع والثمن، مثل: تمر بأرز قال: **(جَازَتِ الثَّلَاثَةُ)** يعني: جاز أن نقيس التمر أو الأرز بالصاع أو بالوزن أو بالجزاف؛ لأنه لا يشترط فيها التماثل لقول النبي ﷺ: **«فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»** يعني: بزيادة أو نقص في الثمن أو المثمن **«إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ»**^(٢).

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) ينظر صحيح مسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

